يعني كلام محذوف تقديره اي بمنزلته في المعنى واعرابه على التخفيف كلا اسم
إن واللام لام الابتداء وما زائدة للفصل بين اللامين او موصول
خبر ان وليوفينهم جواب قسم محذوف وجملة القسم وجوابه صلتها
والتقدير وان كلا للذين والله ليوفينهم قال في المغني لكن الصلة في
المعنى جملة الجواب فقط وان جملة القسم مسوقة لمجرد التاكيد فلا يقال
جملة القسم انشائية والصلة لا تكون الا خبرية اه وقيل ما نكرة موصو
فة بقول مقدر حذف واقيم معموله وهو جملة القسم مقامه اي وان
كلا لخلق مقول فيهم والله ليوفينهم ولا حاجة لتقدير القول كما عرفتهما
من المغني وكذا الاعراب على التخفيف مع تشديد النون واما على
تشديد النون والميم معا فقال ابن الحاجب احسن ما قيل فيه ان لما هي
الجازمة حذف فعلها تقديره لما يهملوا واعترضه في المغني بان لما تقتضي
توقع منفيها واهمال الكفار غير متوقع واجاب الدماميني بان توقع
منفيها غالب لا لازم ولئن سلم فالكفار يتوقعون الاهمال ولا يشترط
في التوقع ان يكون من المتكلم قال في المغني والاولى عندي ان يقدر
لما يوفوا اعمالهم لدلالة ليوفينهم عليه ولتوقع التوفية ويلزم
اللام اي عند عدم القرينة ينتج المراد بدليل ما ياتي فلا تنافي بين قوله
ويلزم اللام وقوله وربما استغني وينبغي كما عنه الروداني ان محل لزوم
اللام اذا قصد البيان وانه اذا قصد الاجمال لم تلزم لان الاجمال من مقاصد
البلغاء اذا ما تحمل اي ويحتمل مع حصول اللبس بان كان اعراب الاسم
خفيا كوان هذا والفتى لقايم كما يوخذ من قول الشارح لعدم اللبس وصرح به
الدماميني وذهب الفارسي الخ قال الدماميني حجة وخرجها على
المذهب المتقدم وان زيدا لقائم ونحو منصوب بالفعل المحذوف ناصبه
نحو وان وجدنا اكثرهم لفاسقين ولكاذبين لا يجوز من اشترط لاجل وقد
اجاب بان المخففة ضعفت بالتخفيف فتوسع معها ما لم يتوسع مع
غيرها فتامل يجب فتحها اي لطلب العامل ولا معلق لان اللام

الفارقة

الفارقة على الثاني ليست من المعلقات وظاهر هذا الكلام دخول اللام الفارقة
على خبر أن المفتوحة المخففة مع انها لا تلتبس بان النافية حتى يحتاج
للفرق وقد يقال انها دخلت بعد ان المكسورة للفرق فلما دخل الفعل فتحت
الهمزة وابقيت اللام في الكسر وقصد الفرق سابقا على دخول العامل فتح
الهمزة او يقال لام الفرق قد تدخل مع عدم الاحتياج الى الفرق كما تدخل
بعد المكسورة عند قيام القرينة ولا استغنا عن اللام وربما استغني
عنها ليس المراد بالاستغنا عدم الاحتياج الى اللام حتى يعترض بان
النفي ربما يقتضي ان اللام قد لا يستغنى عنها مع القرينة بل المراد
ترك اللام ولا شك انه مع القرينة يجوز ترك اللام وذكرها ان الحق
في القرينة اللفظية فيه نقطة فانه يبعد معها ان يراد بان النفي اذ
لو اريد ما ذكر لجي بالا بنات بدلا عن نفي النفي العائد الى الاثبات
وفيه ايضا قرينة معنوية وهي انه لو اريد بان النفي ونفي النفي
اثباتا لكان المعنى لحق خفي على ذي بصيرة وفساده ظاهر وينبغي ان
تكون القرينة المعتمد عليها هذه القرينة المعنوية لانه مستبعدة
للنفي لا مانعة منه فتامل الثاني اذ الخ القرينة هنا دلالة
مقام المدح على ان الكلام اثبات فلا حاجة لم يقل كانت لكرام ولا عدم
قوله لكانت كرام فرار من امتناع ادخال اللام في فعل متصرف خال من قد
وما قيل من ان هذا الامتناع مخصوص بان العاملة دون المهملة يرده
تصريح ابي حيان في ارتشافه بمساواتهما في ذلك وبان اللام لو دخلت
في هذا البيت لدخلت على كرام فاعرف ذلك ولا باة جمع ابي كقضاة جمع
قاض من ابى اذا امتنع والضيم الظلم ومالك اسم قبيلة وهذا
قال كانت وهم فيها مرا عانة الحي قاله المصرح غالبا ظرف زمان
ومكان متعلق بالنفي والمعنى انتفى في غالب الازمنة او في غالب
التراكيب وجود الفعل موصولا بان اذا لم يكن ناسخا ومفهوم ذلك
ان وجود الفعل الناسخ موصولا بانها لم ينتف في الغالب فيصدق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)